



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥٠ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط (المغرب) . ١٢٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية . ١٢٧

- مرسوم رقم ٧٠ - ٢٣ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية . ١٢٨

- مرسوم رقم ٧٠ - ٢٤ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين بالادارة البلدية . ١٢٩

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ١١ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بامتلاكات مؤسسات الدولة . ١٢٢

- امر رقم ٧٠ - ١٢ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «صونامق» . ١٢٣

- امر رقم ٧٠ - ١٣ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيدة . ١٢٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الشؤون المدنية .
١٤٠

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الشؤون المدنية .
١٤٠

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكينة .
١٤٠

وزارة الأوقاف

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الأحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الأوقاف (استدراك) .
١٤٠

— مرسوم رقم ٧٠ - ٢٥ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الأساسي الخاص لمفتشي الوقاية الصحية بالإدارة البلدية .
١٣٠

— مرسوم رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالإدارة البلدية .
١٣١

— مرسوم رقم ٧٠ - ٢٧ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الأساسي الخاص لأعوان الشرطة البلدية .
١٣٣

— قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أعوان ضاربين على الآلة الكتابة .
١٣٥

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير القاب .
١٣٦

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
١٣٨

قوانين وأوامر

عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية المؤممة او المملوكة من قبل الدولة والتي سلمت أو حولت 'و خصصت للمؤسسات او هيئات عمومية يعاد ادراجها في املاك الدولة .

المادة ٢ : ان تسيير الاملاك المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، يتم بواسطة المصلحة المختصة للولاية فقط وان اقتضى الحال بواسطة المصلحة المختصة للبلدية .

المادة ٣ : خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه ، فان العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي لها ارتباط مباشر بالاستغلال يجوز نقلها الى المؤسسات او الهيئات العمومية .

امر رقم ٧٠ - ١١ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تعويض عن شغل محلات للسكن او ذات الاستعمال المهني والمعتبرة املاكا شاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم

القانون الاساسي

للمشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوناتماق »

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة » ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتمسك حساباتها على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الفصل الثانى

الهدف

المادة ٤ : تمارس الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة نسلطاتها المتعلقة بموضوعها سواء فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى ولا سيما :

(١) العبور والتخزين وتفريغ البضائع والنقل والتأمين ورهن جميع البضائع الموجودة فى المستودعات أو تحت الجمرک .

(٢) وبصفة عامة اكتساب الاراضى والعقارات وايجارها واستغلالها والتصرف فيها ،

(٣) استصلاح الاراضى المشار اليها أعلاه بتشديد جميع البنائيات التى يمكن ان تكون موضوع استغلال مباشر أو غير مباشر - سواء كلياً أو قسماً منها - أو تنازل عن ايجار أو استبدال وبصفة عامة جميع العمليات العقارية أو غير العقارية والتجارية والمالية التى يكون لها ارتباط بالاهداف المشار اليها أعلاه أو التى من شأنها ان تيسر تنميتها .

لا يخالف عن الاحكام المتعلقة باختصاصات الهيئات العمومية فيما يخص الاعمال المبينة فى الفقرة (١) أعلاه .

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٥ : يحدد رأسمال الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية تمنحها الدولة والمؤسسات المالية العمومية والقطاع الخاص .

وسيحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية وبعد تقديم طلب من المؤسسة أو الهيئة العمومية وبتقديم الوثائق المثبتة للعلاقة التى تربط العقار بالاستغلال، قائمة العقارات التى اصبح انتقالها ضروريا .

المادة ٤ : ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين بيدهم الكل أو الجزء من الاملاك العقارية المشار اليها فى المادة الاولى من هذا الامر ، مجبورون على التصريح بذلك الى المصلحة المختصة بالولاية حيث توجد بها هذه الاملاك فى اجل ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفى حالة عدم القيام بذلك بعد هذا الاجل فان الاشخاص المذكورين فى المقطع السابق أو الذين يشغلون الاملاك من تلقاء انفسهم يعتبرون كشاغلين بدون حق ولا رخصة ويصبحون موضوع تدابير بالطرد .

المادة ٥ : تحدد فيما بعد كيفيات تطبيق هذا النص على المناطق القروية بموجب مرسوم .

المادة ٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ١٢ مؤرخ فى ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن انعاماً « صوناتماق »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ويختصر اسمها بـ « صوناتماق » التى تفرق قوانينها الاساسية بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- ٢ (زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
 ٣ (البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،
 ٤ (القروض المقترحة لأمد متوسط أو طويل ،
 ٥ (الحسابات السنوية للشركة ،
 ٦ (تخصيص الفائض المحتمل ،
 ٧ (الامتلاك أو البيع وكذا الايجار والاستبدال الطويل
 والقصير الاجل للعقارات اللازمة لنشاطها .

المادة ١٣ : يعضى الرئيس المدير العام وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تسجل فى سجل خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يتطلب حضور اربعة اعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة . وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الفصل الخامس الوصاية

المادة ١٤ : توضع الشركة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

- الانظمة الداخلية للشركة كما هى محددة فى نظامها الداخلى ،
- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التعيينات فى الوظائف العليا للشركة ،
- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٥ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة .

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .
 ويطلع اللجنة على نتائج المراقبة التى يقوم بها .
 ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الفصل السادس احكام مالية

المادة ١٦ : تبتدى السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ١٧ : يعد الرئيس المدير العام بمساعدة مديره العام المساعد الميزانية التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها .

تحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط نسب مساهمة القطاع الخاص والشروط المتعلقة بهذه المساهمة مع الاخذ بعين الاعتبار لاحكام هذا الامر .

المادة ٦ : يمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على تقرير من الرئيس المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

الفصل الرابع الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها رئيس مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية .

المادة ٨ : يمارس الرئيس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة سلطة الوصاية .

المادة ٩ : يساعد الرئيس المدير العام فى مهمته ، مدير عام مساعد يعين بناء على اقتراحه بموجب قرار وزارى كما يجوز ان يفوض له لصالح الشركة قسما من سلطته على ان يتم هذا التفويض تحت مسؤوليته .

المادة ١٠ : تحدث لجنة للتوجيه والمراقبة لتساعد وتوجه الرئيس المدير العام فى مهمته وهى تتكون من :

- ممثل عن وزير الوصاية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير النقل ،
- ممثل عن كل مؤسسة مالية عمومية مساهمة فى رأس المال ،
- ممثل عن الغرف التجارية ،
- ممثل ينتخبه المستخدمون .

المادة ١١ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات .

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس المدير العام مرتين فى السنة وكذلك كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

المادة ١٢ : تطلع اللجنة على تقارير الرئيس المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

١ (النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا للتشريع النافذ .

الفصل السابع احكام عامة

المادة ٢٢ : مع مراعاة احكام المادة ١٧ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبها الرئيس المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من وزير الوصاية وحده او مصحوبين بطلب من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح الرئيس المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٣ : يعدل هذا القانون الاساسي بموجب نص له طابع تشريعي ولا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية ويلولة مجموع اموالها .

امر رقم ٧٠ - ١٣ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لتهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ،

وبعد الاطلاع على مشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تعتبر من المنفعة العمومية الاشغال الضرورية لتهيئة المنطقة الصناعية داخل الدائرة المحددة في تراب بلدية سكيكدة وذلك طبقا للمحضر الملحق باصل هذا الامر وتشكل المساحة المحددة بهذا الشكل جزءا اوليا ويمكن تمديدها بموجب مرسوم وذلك للسماح باقامة مجموعة للوحدات الصناعية المنتظر انشاؤها بسكيكدة .

المادة ٢ : تمنع ، اعتبارا من نشر هذا الامر ، جميع عمليات نقل الملكية بين الاحياء او التخصيص او البناء ماعدا العمليات ذات الطابع الصناعي والتي تشمل العقارات الواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة الاولى اعلاه .

بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة وذلك قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل الرئيس المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه وتعتبر المصادقة صالحة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع الرئيس المدير العام القيام بالتفقات الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية السابقة .

المادة ١٨ : يضع الرئيس المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ١٩ : يشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو في ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بموجب مقرر مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة وتدفع الى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي مع عدم الأساس بالقوانين والانظمة النافذة المتعلقة بمساهمة المنظمات العمومية والشركات الوطنية في ميزانية الدولة .

المادة ٢٠ : تستطيع الشركة بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي او متعدد السنوات للاستثمارات المطابقة لهدفها .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة ابرام كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع النافذ واحكام هذه المادة .

يجب ان تكون القروض التعاقد عليها بضمان الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وتخضع القروض التي لاتضمنها الدولة الى ترخيص من وزير الوصاية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٦ : تقوم الهيئة المكلفة بالتجزئة ببيع الاجزاء المهيئة للذين يريدون ان ينجزوا فيها ابنية وذلك على اساس سعر الكلفة .

يعرض كل بيع على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

يلحق بعقد التخلي ، دفتر للشروط يوافق عليه والي قسنطينة ويتضمن تحديد القواعد والارتفاقات الخاصة المفروضة على من يعود اليه العقار وذلك فيما يتعلق بالمباني والانشاءات المطلوب بناؤها في العقار أو المباني التي سبق بناؤها به وتطبق الاحكام الخاصة التي يتضمنها دفتر الشروط المذكور اعلاه مع عدم الاخلال بالاحكام التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالقانون المعماري

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٣ : ان العمليات المتعلقة باكتساب الملكية العقارية وباشغال التهيئة والتجهيز اللازمة لتجزئة المنطقة المشار اليها اعلاه وكذا العمليات اللاحقة المتعلقة باحالة الاراضي المهيئة بهذا الشكل الى من ينتفعون بها توكل الى هيئة عمومية متخصصة تعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ : بقطع النظر عن كل الاحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة فان مجموع العقارات التابعة للدولة والكائنة داخل الدائرة المحددة في المادة الاولى اعلاه ، تمنح للهيئة العمومية الوطنية المشار اليها اعلاه .

يتم سداد هذه القروض حسب جدول الاستهلاك المقرر كان نوعها الموجودة داخل الدائرة المذكورة وذلك اما بالتراضي واما بطريق نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية مع الاستيلاء هاجلا .

المادة ٥ : تقوم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة بتمويل الصاريف المتعلقة باكتساب العقارات وباشغال اللازمة لتهيئة الهياكل الاساسية وذلك بواسطة القروض التي تمنحها لها الخزينة العامة .

يتم سداد هذه القروض حسب جدول الاستهلاك المقرر من طرف الخزينة العامة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين دلسي سقيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب وذلك ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ خلفا للسيد حميدة إفرحات الطيب الذي دعى للقيام بمهام اخرى .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط (المغرب)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجب

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويقومون بمهامهم في الجماعات المحلية .

المادة ٢ : يجري تسيير مهندسي الدولة للادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : طبقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، يمكن تعيين مهندسي الدولة بالادارة البلدية للوظائف النوعية التالية :

- مدير المصالح التقنية ،

- مهندس رئيسي .

ولا يمكن التعيين للوظائف المشار اليها اعلاه الا في حدود المناصب المذكورة بقائمة المستخدمين بالبلدية المعنية .

المادة ٤ : يكلف مدير المصالح التقنية بادارة مجموع مصالح

الطرق والتطهير والتنظيف والبنيات والمساحات الخضراء وبالمصالح الصناعية ان وجدت .

ويكلف المهندس الرئيسي بتنسيق النشاط وبالقضاء بمراقبة المصلحة او مجموع المصالح التي تسند اليه ادارتها .

المادة ٥ : يعين مهندسو الدولة بالادارة البلدية بالطرق التالية :

(١) عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٥ سنة في اول يناير من سنة السابقة والحائزين لشهادة مدرسة المهندسين بالحراش « النظام الجديد » اوشهادة معترف بمعادلتها .

(٢) عن طريق المسابقات المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية الرسميين والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا بهذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن لأي كان ان يشارك في هذه المسابقة اكثر من ثلاث مرات .

المادة ٦ : يعين للوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية مهندسو الدولة بالادارة البلدية الرسميون والذين قضوا ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويعين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسي مهندسو الدولة بالادارة البلدية الرسميون الذين قضوا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : تطبيقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه تتألف لجنة ترسيم مهندسي الدولة بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او نائبه ، رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس بلدي شعبي يعينه وزير الداخلية ،

- مهندس دولة من الادارة البلدية مرسوم تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٨ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيسي بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

المادة ٩ : يخضع التعيين للوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية بصفة انتقالية والى تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٤ للشروط التالية :

- سنتين من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

- ٤ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية تشملهم احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويقومون بمهامهم في الجماعات المحلية .

المادة ٢ : يجري تسيير مهندسي التطبيق بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يعين مهندسو التطبيق بالادارة البلدية على الوجه التالي :

١ - بطريقة المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة مهندسي تطبيق .

٢ - بطريقة المسابقات المهنية المخصصة لتقنيي الادارة البلدية المرسمين والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والذين اتقوا بهذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن لاي كان ان يشارك في هذه المسابقة اكثر من ثلاث مرات .

المادة ٤ : طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تتألف لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين :

— المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثله ، رئيسا ،

— وال يعينه وزير الداخلية ،

— رئيس مجلس بلدي شعبي يعينه وزير الداخلية ،

— مهندس تطبيق بالادارة البلدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٥ : طبقا لاحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تحدد شروط الادراج والترسيم في السلك المحدث بهذا المرسوم من قبل لجنة تتألف من الاعضاء التاليين :

المادة ١٠ : يخضع التعيين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسي بصفة انتقالية والى تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٤ للشروط التالية :

— سنتين من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

— ٣ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ١١ : طبقا لاحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تحدد شروط الادراج والترسيم في السلك المحدث بهذا المرسوم من قبل لجنة تتألف من الاعضاء التاليين :

(١) المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،

(٢) ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط مديرية الميزانية والرقابة ،

(٣) ممثل عن وزارة التربية الوطنية - مديرية التعليم العالي ،

(٤) ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٣ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

١ - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،

المادة ٢ : يجرى تسير التقنيين بالإدارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين التقنيون بالإدارة البلدية على الوجه التالي :

١ - بطريقة الامتحانات في حدود ٦٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة من أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة البكالوريا العلمية (عصرية - تقنية - رياضيات اعدادية - علوم تجريبية) أو لشهادة تعادلها والذين نجحوا في اختبار المسابقة .

٢ - وفي حدود ٣٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للأعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية المرسمين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة في تاريخ أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا بهذا التاريخ خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - وبالاختيار في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة من بين الأعوان التقنيين الاختصاصيين بالإدارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة والمبتئين لـ ١٥ سنة من الأقدمية بصفة مرسمين في مرتبتهم .

المادة ٤ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية - النصوص عليها في المادة السابقة - بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قوائم المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المترشحين الذين ادوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٥ : يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه ، ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك .

وتحدد مدة تمرينهم بستتين اذا وظفوا بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣ أعلاه وبسنة اذا وظفوا بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة .

المادة ٦ : يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول بالوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

٢ - ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط - مديرية الميزانية والمراقبة ،

٣ - ممثل عن وزارة التربية الوطنية - مديرية التعليم العالي ،

٤ - ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٤ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين بالإدارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيو الادارة البلدية تحت سلطة المهندسين بالمشاركة في تحرير مشاريع الاشغال الجديدة أو الصيانة وبتسيير الأشغال في أماكن العمل .

ويمكن تكليفهم ، في بعض الأحيان ، بمهام اطرار للمستخدمين أو بتسيير مصلحة أو جزء من مصلحة ليس لها أهمية تستدعي حضور مهندس .

ويكلفون بالقيام في المخابر بالأعمال اللازمة لانجاز التحليلات الطبية أو الكيميائية أو الجرثومية .

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٥ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمفتشي الوقاية الصحية بالادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية بالامور التالية :

- اما بالتحقيقات والمراقبات التي يتطلبها تطبيق النصوص المتعلقة بالحماية العامة للصحة العمومية ، تحت سلطة مدير مكتب المحافظة على الصحة ،

- واما تحت سلطة مسؤول مختص بمراقبة اللحوم والمواد الغذائية الاخرى .

المادة ٢ : يجري تسيير مفتشي الوقاية الصحية بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية بطريقة المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام والذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ عاما بتاريخ أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات - المنصوص عليها في المادة السابقة - بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قوائم المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قوائم المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح .

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو
ممثل ، رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،

- تقني من الادارة البلدية مرسم تعيينه اللجنة المتساوية
الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين التقنيين التابعين للادارة البلدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك التقنيين بالادارة البلدية في السلم الحادي عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الموظفين التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية .

المادة ١٠ : يؤدى مفتشو الوقاية الصحية بالإدارة البلدية اليمين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم بقصد تأسيسه الأولى الاعوان التابعون لسلك مفتشى الوقاية الصحية بمصلحة حفظ الصحة وسلك المفتشين المخصصين لمراقبة الوقاية الصحية وسلك مفتشى الصحة النباتية .

المادة ١٢ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون في المادة السابقة والمرسومون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم على أساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسي السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون في المادة ١١ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية أو لشهادة تعادلها ووظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فيه من كان مهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ، ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنة .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالإدارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

المادة ٥ : يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك .

وتتعدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٦ : يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة من التمرين اذا شملتهم قائمة القبول في الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو مثله ، رئيسا ،

- وال بعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدى بعينه وزير الداخلية ،

- مفتش للوقاية الصحية بالإدارة البلدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الدين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين مفتشى الوقاية الصحية بالإدارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك مفتشى الوقاية الصحية بالإدارة البلدية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى الوقاية الصحية بالإدارة البلدية الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع

المادة ٤ : تحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية - المنصوص عليها في المادة السابقة - بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قوائم المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قوائم المترشحين الذين ادوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٥ : يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك .

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٦ : يمكن ترسيم الاعوان المذكورين اعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول في الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو مثله، رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،

رئيس مجلس بلدي يعينه وزير الداخلية ،

- عون تقني من الادارة البلدية مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمديد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ٨ : يدرج سلك الاعوان التقنيين بالادارة البلدية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،
يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون بالادارة البلدية تحت سلطة الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للادارة البلدية بتنفيذ الاشغال المطلوب انجازها من البلدية ويشاركون في صيانة جميع المنشآت التابعة للبلدية .

ويمكن تكليفهم باشغال الرسم والتصميمات والخططات .

ويمكن تكليفهم في المخابر بمساعدة التقنيين والاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للادارة البلدية في المهمات المادية والتحضيرات العادية التي يتطلبها انجاز التحليلات .

المادة ٢ : يجري تسيير الاعوان التقنيين بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين الاعوان التقنيون بالادارة البلدية على الوجه التالي :

١ - بطريقة المسابقة بالامتحانات في حدود ٦٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٠ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة تعادلها .

٢ - وفي حدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين من الدرجة الاولى بالادارة البلدية الذين اتموا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وللعمال المهنيين من الدرجة الثانية بالادارة البلدية الذين اتموا ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير من سنة الامتحان .

٣ - وبالاختيار في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول بالادارة البلدية الذين لا تقل اعمارهم عن ٤٠ سنة والمثبتين لـ ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين في درجتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية المالك في كل جماعة محلية.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك الاعوان التقنيين ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان العاملون بالبلديات في اول يونيو سنة ١٩٦٧ والتابعون لسلك الرسامين والمسيرين للاشغال والمشرفين الرئيسيين .

المادة ١١ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون في المادة السابقة والمرسومون قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على اساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسي السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون في المادة ١٠ اعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية على الاقل ووظفوا قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين وتحسب هذه الاقدمية للترقية في السلم الجديد للدرجة بحسب المدة المتوسطة .

ويدج فيه من كان منهم موظفا بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ويجري ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنتين .

المادة ١٣ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٧ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لاعوان الشرطة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف أعوان الشرطة البلدية بحفظ أمن الاشخاص والممتلكات والسهر على احترام النظم المتعلقة بالشرطة البلدية وبصفة عامة بتنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار سلطاته الخاصة بالشرطة .

المادة ٢ : يجري تسيير أعوان الشرطة البلديين ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لعريف وتخصص لأعوان الشرطة البلدية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويكلف كل عريف للشرطة بقيادة خمسة أعوان للشرطة البلدية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين أعوان الشرطة البلدية بطريقة المسابقة بالامتحانات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم سنة في أول يناير من سنة المسابقة والذين تتوفر فيهم شروط الأهلية البدنية المحددة بقرار من وزير الداخلية والحائزين للشهادة الابتدائية .

المادة ٥ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات - المنصوص عليها في المادة السابقة - بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

الثالث المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالتوظيف النوعية لعريف بـ ١٥ نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لأعوان الشرطة البلدية الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية .

المادة ١٣ : يحلف أعوان الشرطة البلدية ويلزمون بلبس بذلة يحدد نموذجها وشعاراتها بقرار من وزير الداخلية ويزودون أيضا بسلاح شخصي .

المادة ١٤ : لا يسمح للمرشحات الأناث بالالتحاق بسلك أعوان الشرطة البلدية وذلك بموجب أحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك أعوان الشرطة البلدية ، وبقصد تأسيسه الأولى الأعوان الملحقون بأسلاك أعوان الشرطة البلدية والحقراء الريفيون .

المادة ١٦ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الأعوان المعينون بالمادة السابقة المرسومون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد إعادة ترتيبهم على أساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الأساسي السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان المذكورون في المادة ١٥ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وللمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك إذا وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أدوها من تاريخ تعيينهم الى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦

ينشر وزير الداخلية قوائم المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قوائم المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٦ : يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك .

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٧ : يمكن ترسيم الأعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين إذا شملتهم قائمة القبول بالتوظيف المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الأعضاء التاليين :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو نائبه، رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،

- عون بالشرطة البلدية مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الأعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الأولى من السلم المذكور في المادة ١٠ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يعين للتوظيف النوعية لعريف أعوان الشرطة البلدية الذين قاموا بأربع سنوات خدمة فعلية في رتبهم .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين أعوان الشرطة البلدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم انتهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك أعوان الشرطة البلدية في السلم

المادة ٢ : تجرى الاختبارات ابتداء من تاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٠ بالمراكز التالية :

مدينة الجزائر : مركز التكوين الإداري بالجزائر ، طريق العربي عليق - حيدرة .

وهران : مركز التكوين الإداري بوهران ، شارع العقيد لطفى .

قسنطينة : مركز التكوين الإداري بقسنطينة ، ٣٣ نهج بن معطى عبد الوهاب - قسنطينة .

المادة ٣ : يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بخمسمائة (٥٠٠) .

المادة ٤ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر لغاية أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على دبلوم الآلة الكاتبة .

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك دون أن يتجاوز هذا التأجيل ٥ سنوات .

المادة ٥ : يجب أن تحرر طلبات المشاركة في المسابقة بخط يد المترشح ، وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو تودع قبل تاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بمركز التكوين الذي يرغب المترشح المسابقة به ، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالأمر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة طبية تتعلق بالطب العام ،
- شهادة طبية تتعلق بالأمراض الصدرية .

المادة ٦ : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة ٧ : تشتمل المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الاختبارات التالية :

- ١ - انشاء ، المدة ساعتان - المعامل ٢ .
- ٢ - املاء متبوع بأسئلة ، المدة ساعة واحدة و ١٥ دقيقة - المعامل ٢ .
- ٣ - اختبار في المراسلة ، المدة ٣٠ دقيقة - المعامل ٣ .

بصفة متمرنين ويجرى ترسيمهم حين تبلغ مدة خدمتهم الفعلية سنة .

المادة ١٨ : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠.

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والمتنم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان السيد برازيو ساباس المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ١٢) من هذه البلدية وعقد الزواج رقم ٢ المحرر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من نفس البلدية سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى بلقاسم » .

المادة ٢ : ان الآنسة برازيو جانين المولودة برأس الوادى (ولاية سطيف) في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٤ (شهادة الميلاد رقم ٢) ستلقب من الآن فصاعدا « الوالى يامنة » .

المادة ٣ : ان الآنسة برازيو كوليت ، المولودة برأس الوادى (ولاية سطيف) في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ (شهادة الميلاد رقم ٣) ستلقب من الآن فصاعدا « الوالى نصيرة » .

المادة ٤ : ان السيد برازيو نصرالدين ، المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٣ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ١) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى نصر الدين » .

المادة ٥ : ان السيد برازيو نور الدين ، المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٣٢٠) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى نور الدين » .

المادة ٦ : ان السيد برازيو عبد الكريم ، المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ برأس الوادى (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٦١٢) سيلقب من الآن فصاعدا « الوالى عبد الكريم » .

٤ - اختبار فى الكتابة والترتيب ، المدة ٣٥ دقيقة - المعامل ١ .

٥ - اختبار فى كيفية اعداد جدول ، المدة ٢٥ دقيقة - المعامل ٢ .

٦ - اختبار فى السرعة ، المدة ٢٠ دقيقة - المعامل ٣ .

٧ - اختبار فى اللغة العربية .

يختار المترشحون الاختبارات فى مستويين مختلفين فيما يخص اللغة .

المستوى الأول : املأ متبوع بسؤال أو بأسئلة بسيطة - المدة ساعة .

المستوى الثانى : انشاء يدور حول موضوع عام - المدة ساعتان .

وبالنسبة للذين اختاروا الاختبار فى اللغة القومية فى المستوى الابتدائى فان كل نقطة تقابل عن ٨/٢٠ تؤدى للرسوب ، وكل نقطة تساوي أو تزيد عن ٨ تؤخذ بعين الاعتبار فى المعدل العام للنقط .

وبالنسبة للذين اختاروا المشاركة فى المستوى الثانى فان كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ تؤدى الى الرسوب ولا تدخل فى المعدل العام للنقط الا التى تجاوزت ١٠/٢٠ المحصل عليها فى هذا الاختبار الذى يعطى له معامل واحد .

٨ - اختبار اختياري باللغة الفرنسية - بالنسبة للمترشحين الذين أجروا الاختبارات باللغة العربية ونقطة هذا الاختبار لا تعتبر الا بالنسبة للنقط التى تجاوزت المعدل - المدة ساعة - المعامل واحد .

المادة ٨ : تجري الاختبارات باللغة القومية واللغة الفرنسية .

المادة ٩ : لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختيارى الا النقط التى تفوق المعدل والتى تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الاجبارية .

المادة ١٠ : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة من طرف اللجنة التى يحدد تأليفها كمايلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- ثلاثة مديرين من الادارة العامة أو ممثلهم .

المادة ١١ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ : يعين المترشحون المقبولون فى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه ، كأعوان ضاربين على الآلة الكتابة متمرنين فى حدود الشروط المقررة فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمشار اليه اعلاه .

ويوزعون على مختلف الوزارات حسب ترتيب الاستحقاق، وحسب حاجة المصالح .

المادة ٧ : ان الأنسة برازيو نعيمة المولودة ، في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برأس الوادي (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٦١٨) ستلقب من الآن فصاعدا «الوالى نعيمة» .

المادة ٨ : لا يمكن لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرور عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٩ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام .

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتنم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد كلوك عمرو ، المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٤٩ وعقد الزواج رقم ٤٤٩ من هذه البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا زروقى عمرو .

المادة ٢ : ان الأنسة كلوك باية ، المولودة بمدينة الجزائر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٣ (شهادة الميلاد رقم ٢٩٢٥) ستلقب من الآن فصاعدا زروقى باية .

المادة ٣ : ان الأنسة كلوك مريم ، المولودة بمدينة الجزائر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (شهادة الميلاد رقم ١٠٣٢٥) ستلقب من الآن فصاعدا زروقى مريم .

المادة ٤ : ان ان الأنسة كلوك سعيدة ، المولودة في اول يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٤٥٢٥) ستلقب من الآن فصاعدا زروقى سعيدة .

المادة ٥ : ان الأنسة كلوك فتيحة ، المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ١٢٠٨٩) ستلقب من الآن فصاعدا زروقى فتيحة .

المادة ٧ : ان الأنسة برازيو نعيمة المولودة ، في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برأس الوادي (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٦١٨) ستلقب من الآن فصاعدا «الوالى نعيمة» .

المادة ٨ : لا يمكن لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرور عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٩ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتنم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد برازيو كليمان ، المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ برأس الوادي (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ١ وعقد الزواج رقم ١٠٤ و ٩١ المؤرخان في ٢٤ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ من هذه البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا «الوالى الاخضر» .

المادة ٢ : ان الأنسة برازيو نينات ، المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ برأس الوادي (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٢ من هذه البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا «الوالى روميلا» .

المادة ٣ : ان السيد برازيو عبد الرشيد ، المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ برأس الوادي (ولاية سطيف) (شهادة الميلاد رقم ٨١٩) سيلقب من الآن فصاعدا «الوالى عبد الرشيد» .

المادة ٤ : ان السيد برازيو الحسين ، المولود في ٢٧ ابريل

فاطمة بنت احمد زوجة العموري قدور المولودة سنة ١٩٢٢ بشعبة اللحم (وهران) وستلقب منذ الآن مبارك فاطمة .

افراد محمد المولود سنة ١٩١٥ بقصر سرغين ملحقة الريصاني اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر فراد بوفلجة المولود في ١٦ مارس ١٩٥٠ بشار فراد مصطفى المولود في ٢٠ مارس ١٩٥٢ بشار ، فراد عبد الوهاب المولود في ٣ مايو ١٩٥٤ بشار ، فراد ثرية المولودة في ٢٤ فبراير ١٩٥٧ بشار .

افراج ربيع ، المولود في ١٣ اكتوبر ١٩٤٢ بالقاهرة (ج . ع . م) واولاده القصر : افراج ربيع طيب ، المولود في ١٦ غشت ١٩٦٤ بحجوط (الجزائر) فرج - ربيع جليلة المولودة في ١٨ اكتوبر ١٩٦٥ بالجزائر الدائرة الرابعة ، فرج ربيع نادية المولودة في ٥ يناير ١٩٦٧ بالجزائر الدائرة الرابعة ، جيراردي لوسيان لويز ، المولودة في ٢ ديسمبر ١٩١٤ بوادي العثمانية (قسنطينة) .

قلايد بوسيف المولود في ١٠ يونيو ١٩١٦ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : قلايد نصر الدين المولود في ١١ يناير ١٩٥٠ بتلمسان ، قلايد محمد امين المولود في ١٨ يوليو ١٩٥٩ بتلمسان ، قلايد ثرية المولودة في ٧ فبراير ١٩١٦ بتلمسان ، قلايد شهيدة المولودة في ٢٥ يناير ١٩٦٢ بتلمسان ، قلايد فتيحة المولودة في ١٨ غشت ١٩٦٤ بتلمسان ، قلايد زين الدين المولود في ٩ نوفمبر ١٩٦٥ بتلمسان ، قلايد فايزة المولودة في ٤ فبراير ١٩٦٨ بتلمسان .

حسن ولد محمد المولود سنة ١٩٤٣ بسيدي خالد (وهران) وولده القاصر عبد الحفيظ ولد حسن المولود في ٥ غشت ١٩٦٨ بسيدي بلعباس ،

حمو محمد المولود سنة ١٩١٢ بدوار تارنوت ، بني منقوش ، ابركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : ميلود بن محمد المولود في ١٩ يناير ١٩٤٩ بالاصنام ، سليمان بن محمد المولود في ٢ ديسمبر ١٩٥٢ بالاصنام ، محمد بن محمد المولود في ٥ ديسمبر ١٩٥٣ بالاصنام ، حليلة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ بالاصنام ، حمو محمد المولود سنة ١٩٥٦ بدوار تارنوت اقليم وجدة (المغرب) ، مليكة بنت محمد المولودة سنة ١٩٥٨ بالمزرعة (الاصنام) ، يمينية بنت محمد المولودة في ٢ ابريل ١٩٦٣ بالاصنام .

ادريس بن الطيب المولود في ٢١ مايو ١٩١٧ بالجلفة (المدية) .

ادريس الأخضر ، المولود في ٢٠ مارس ١٩١٢ بالجلفة (المدية) .

قدور ولد علي المولود سنة ١٩٢١ بدوار اولاد خليفة ملحق العيون دائرة تاوريرت اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : فوزية بنت قدور المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بسيدي بلعباس ، عباس ولد قدور المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣

المادة ٦ : ان الآنسة كلوك يمينية ، المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٧٣٨٩) ستلقب من الآن فصاعدا زروقي يمينية .

المادة ٧ : لا يمكن لوكيل الدولة التابع له محل سكني المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجلات الحالة المدنية الا بعد مرور عام وبعد التثبت من تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون الصادر في ٢ جيرمينال سنة ١١ المتتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٨ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الكريم ولد العربي المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ بسعيدة ،

احمد بن محمد المولود سنة ١٨٩٤ بقصر قصبة الحاج هاشم ملحقة الريصاني اقليم قصر السوق (المغرب) ،

احمد بن محمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٩ بعنابة ،

علي فطيمة المولودة في ١٥ ابريل ١٩٤٢ بأغيسل ايزان (مستغانم) .

علوى محمد المولود سنة ١٩١٣ بأخفير (المغرب) واولاده القصر علوى عبد الكريم المولود في ٨ فبراير ١٩٥٠ بالفزوات (تلمسان) علوى نور الدين المولود في ٨ يوليو ١٩٥٢ بالفزوات ، علوى خوخة المولودة في ٢٨ يناير ١٩٥٥ بالفزوات .

ابن ادريس محمد المولود في ٢٦ ابريل ١٩٤٠ بالمالح (وهران) ،

بوجمعة بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ بابن مهدي (عنابة) .

برونودلهم ريمون ، المولود في ١٦ ديسمبر ١٩١٧ بتابلالة وسيلقب منذ الآن بوشيبا ميلود .

القلعي صالح ، المولود في ١١ سبتمبر ١٩٣٨ بتيارت .

مسعودة بنت محمد المولودة في ٤ ديسمبر ١٩٤٥ بالعلمة (سطيف) .

ميمون ولد احمد المولود سنة ١٩٢٨ بتافورالت اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد ولد ميمون المولود في ١٢ يناير ١٩٥٢ بتلمسان، خديجة بنت ميمون المولودة في ١٠ يناير ١٩٥٥ بتلمسان ، بلقاسم ولد ميمون المولود في ٢٣ يوليو ١٩٥٩ بتلمسان ، يوسف ولد ميمون المولود في ٢٧ يونيو ١٩٦٥ بتلمسان وسيلقبون منذ الآن طبيب ميمون ، طبيب محمد ، طبيب خديجة ، طبيب بلقاسم ، طبيب يوسف .

ميمون بن حامد المولود في ٢٣ فبراير ١٩٣٧ بعين تموشنت (وهران) وسيلقب منذ الآن حمدوش ميمون .

محمد بن عبد الكريم المولود في ٢ يونيو ١٩٣٠ ببوفاريك (الجزائر) .

محمد بن بشير المولود سنة ١٩٤٣ بزاوية وغلان ملحقة رسانی (المغرب) وولده القاصر رؤوف بن محمد المولود في ٢٤ يونيو ١٩٦٦ بوهران وسيلقبان منذ الآن بشير محمد ، بشير رؤوف .

محمد بن يوزة المولود في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٢ بشعبة اللحم (وهران) وابنتاه القاصرتان : حورية بنت محمد المولودة في ١٣ سبتمبر ١٩٦٥ بشعبة اللحم ، رشيدة بنت محمد المولودة في ٤ ديسمبر ١٩٦٧ بشعبة اللحم وسيلقبون منذ الآن بالحسن محمد ، بالحسن حورية ، بالحسن رشيدة .

محمد بن محمد المولود في ٢٦ يناير ١٩٤٢ بمدينة الجزائر

محمد بن محمد المولود في ٧ يناير ١٩٤٥ بوهران وسيلقب منذ الآن عطاش محمد .

محمد ولد ابراهيم المولود سنة ١٩٢٨ بتلمسان وسيلقب منذ الآن بدوي محمد .

مصطفى بن عبد القادر المولود سنة ١٩١٧ بوهران وولده القاصران : محمد بن مصطفى المولود في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٩ بوهران ، عز الدين بن مصطفى المولود في ١٩ مارس ١٩٦٣ بوهران وسيلقبون منذ الآن ابن علي مصطفى ، ابن علي محمد ، ابن علي عز الدين .

صالح بوجمعة المولود سنة ١٩٣٤ ببني عتيق بني منقوش (المغرب) وأولاده القصر : ابن صالح جهيدة المولودة في ١٠ يوليو ١٩٥٨ بتيارت ، ابن صالح جميلة ، المولودة في ٧ يونيو ١٩٦٠ بتيارت ، ابن صالح دليلة المولودة في ١٩ أكتوبر ١٩٦١ بتيارت ، ابن صالح الهام المولودة في ٢٩ أبريل ١٩٦٣ بتيارت ، ابن صالح فتحى المولود في ١٧ نوفمبر ١٩٦٧ بفرندة (تيارت) . وسيلقب المدعو صالح بوجمعة منذ الآن فصاعدا ابن صالح بوجمعة .

سيد احمد بن زموري المولود في ٢٨ نوفمبر ١٩٤٨

بسيدي بلعباس ، نسيم بنت قدور المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس ، عبد العالي ولد قدور المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس ، وسيلقبون منذ الآن فصاعدا مولاي قدور ، مولاي فوزية ، مولاي عباس ، مولاي نسيم مولاي عبد العالي .

قويدر بن حسن المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت (وهران) وسيلقب منذ الآن العربي قويدر .

العموري قدور ، المولود سنة ١٩١٩ بدوار اولاد ناجي ملحقة السعيدية اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : العموري عبد القادر المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٢ بعين الترك (وهران) العموري بوعامر المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعين الترك ، العموري رمضان المولود في ٢٧ أكتوبر ١٩٥٨ بعين الترك ، العموري حليلة المولودة في ٦ فبراير ١٩٦١ بعين الترك العموري حبيب المولود في ٥ ديسمبر ١٩٦٢ بعين الترك ، (وهران) .

معلم أدریس محمد المولود سنة ١٩١٩ ببني توزين (المغرب) وأولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة في ١٨ سبتمبر ١٩٥٥ بالاصنام ، محمد بن محمد المولود في ٢٢ غشت ١٩٥٧ بالاصنام ، محجوبة بنت محمد المولودة في ١١ مارس ١٩٥٩ بالاصنام ، حفصة بنت محمد المولودة في ٣ افرير ١٩٦٢ بالاصنام ، إفتيحة بنت محمد المولودة في ٦ أبريل ١٩٦٤ بالاصنام ، ادریس كمال بن محمد المولود في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ بالاصنام ، مصطفى بن محمد المولود في ١١ أبريل ١٩٦٩ بالاصنام .

مبخوت محمد المولود في ٢٥ مارس ١٩٤٣ بالابيار (الجزائر)

مجدول الحسين المولود سنة ١٩٣٦ بدوار عطار ، الدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : مجدول نصيرة المولودة في ٢ يوليو ١٩٦٢ بمشرع الصفا (تيارت) مجدول خيرة المولودة في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٣ بمشرع الصفا ، مجدول عبد الحق المولود في ٢٠ أبريل ١٩٦٥ بمدرسة (تيارت) مجدول جميلة المولودة في ٢٠ مارس ١٩٦٦ بمدرسة ، مجدول حميدة المولودة في ٣١ يوليو ١٩٦٧ بمدرسة .

مكنين محمد المولود في ١ يوليو ١٩٢٤ بزرزونة مشيخة بنزرت (تونس) وأولاده القصر : مكنين رضا المنصور المولود في ٢١ يونيو ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ، مكنين زين الدين المولود في ١٥ سبتمبر ١٩٥٩ بمدينة الجزائر ، مكنين نورية المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦١ بالابيار (الجزائر) ، مكنين ليلي المولودة في ٨ أكتوبر ١٩٦٣ بالجزائر الدائرة الرابعة ، مكنين نجا المولودة في ٢١ نوفمبر ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الثالثة .

مجدوب عبد القادر المولود في ٦ سبتمبر ١٩٣٧ بمشرع الصفا (تيارت) .

مسعود بن الجيلاني المولود في ٣ يوليو ١٩١٤ بسوق أهراس (غثابة) .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث لجنة استشارية لتهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ، يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تطبيقا للاحكام النصوص عليها في المادة ٣ من الامر رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه ، يعين الصندوق الجزائري لتهيئة الربوع بصفة هيئة عمومية متخصصة تكلف بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة . ويجب على الصندوق الجزائري لتهيئة الربوع ان يعد المخطط لتهيئة المنطقة الصناعية المذكورة اعلاه ، بالتعاون مع المصالح المعنية بالامر التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وكذا مع الهيئات والشركات الوطنية التي يهمها الامر .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الاوقاف (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ١٣٣٨ - العمود الثاني - في آخر المادة الاولى : بدلا من :

— سلك المعلمين المتخصصين .

يقرأ ماييلي :

— سلك المعلمين المتخصصين ،

— أسلاك النظار والمعلمين المساعدين والمرثين ومساعدتي التربية .

(والباقي بدون تغيير)

بوهرا ن وابنته القاصرة خيرة بنت زموري المولودة في ٢٢ مارس ١٩٥١ بوهرا ن ، وسيلقبان منذ الآن زموري سيد احمد زموري خيرة .

سوسي حسن المولود في ٤ يونيو ١٩٣٢ ببجاية (سطيف) .

زيزي محمد المولود في ٢٠ ديسمبر ١٩٢٠ بالجزائر الدائرة الثالثة . واولاده القصر : زيزي عبد القادر المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، زيزي رميكية المولودة في ٧ ابريل ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ، زيزي عمر المولود في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٧ بمدينة الجزائر .

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الشؤون المدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمد كبير بوصفه نائب مدير الشؤون المدنية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الشؤون المدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد هني نائب رئيس محكمة الجزائر العاصمة ، نائبا لمدير الشؤون المدنية بوزارة العدل .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاون عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ، ولا سيما المادة ٣ منه ،